الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 151408

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المحل التجاري في شخص ممثّله القانوني، الكائن مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل شركة بتاريخ 2 ديسمبر 2015 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151408 والمتضمّنة تظلّمها من بعض الممارسات التي أقدم عليها المحلّ التجاري والمتمثّلة في تعمده بيع بضائع مقلّدة من حقائب اليد النسائيّة الحاملة لنفس العلامة التجاريّة الايطاليّة وبأسعار مماثلة أو أقلّ من أسعار البضاعة التي تروّجها بصفة حصريّة في محلّها اعتبارا لكونها تعدّ الممثّل الوحيد لهذه العلامة التجاريّة الأجنبيّة بالسوق التونسيّة، الأمر الذي أدّى حسب قولها إلى إلحاق الضرر بسمعة محلّها وتدنّي رقم معاملاتها التجاريّة وإدخال الشكوك لدى حرفائها بخصوص الأسعار المطروحة وجودة المنتوج.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع ومندوب الحكومة.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 380 بتاريخ 19 جوان 2017 والتي أيّد من خلالها ما ورد في تقرير ختم الأبحاث فيما يتعلّق برفض الدعوى لعدم الاختصاص اعتبارا لكون الممارسات المثارة في قضيّة الحال وبغضّ النظر عن مدى ثبوتها من عدمه تنضوي ضمن خانة المخالفات الاقتصاديّة التي يعود مجال اختصاص البتّ فيها للقضاء العدلي دون سواه ولا ترتقي لممارسة مخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2017، وبها تلا المقرر السيد

ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة

وبلغها الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليه المحلّ التجاري ووجّه إليه الاستدعاء وفق الصيغ القانونيّة.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 أكتوبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بالكفّ عن ممارساتها المتمثّلة في بيعها نماذج مقلّدة من حقائب اليد النسائيّة التي تروّجها بصفة حصريّة تحت العلامة التجارية الأجنبيّة .

وحيث ينصّ الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّ مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من نفس القانون.

وحيث يفهم من أحكام الفصل 5 سالف الذكر، ومن المبادئ العامّة التي تسوس قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أنّ مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة ينحصر في النزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العامّ للسّوق وعلى حسن سيرها حسب القواعد العاديّة التي تحكم تلك السوق، أمّا حالات المنافسة غير النزيهة التي تقتصر آثارها على مؤسّسة معيّنة أو بعض المؤسّسات دون أن يكون لذلك تأثير على آليّات السّوق وسيرها العاديّ فهي تندرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحقّ العامّ.

وحيث يستفاد من الوثائق المظروفة بالملفّ والعناصر المثبّتة بالدعوى أنّ الممارسات المشتكى بها والمتمثّلة في بيع المحلّ التجاري المدّعى عليه لمنتوجات مقلّدة حاملة لنفس العلامة التجاريّة للمنتوجات التي تسوّقها المدّعية إنّما تندرج في واقع الأمر ضمن المسؤوليّة الناجمة عن أضرار متأتيّة عن ممارسات تتعلّق بالمنافسة غير الشريفة التي تسوسها أحكام الفصل 92 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّه " يسوغ القيام بالخسارة مع المطالبة بالجناية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنيّة على المكر والخديعة".

وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ الممارسات المشتكى بها تتعلّق في واقع الأمر بمخالفة اقتصاديّة تصنّف ضمن خانة المنافسة غير النزيهة التي لا تتعدّى آثارها المصالح الشخصيّة للأطراف المتنازعة دون أن تكون لها انعكاسات سلبيّة على السير العادي للسوق أو على حريّة المنافسة داخله الأمر الذي يجعلها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة عمر التونكتي وأكرم الباروني والسيّدات رجاء الشواشي وريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أكتوبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني